

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2025

بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المترتبة على مخالفة التشريعات

المنظمة لنظام الفوترة الإلكترونية

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية
1	عدم قيام المُصدِر بتطبيق نظام الفوترة الإلكترونية بما في ذلك عدم تعيين مزود خدمة معتمد ضمن الجدول الزمني الذي يحدده الوزير.	(5,000) خمسة آلاف درهم في حالة التأخير عن كل شهر أو جزء من الشهر.
2	عدم قيام المُصدِر بإصدار وإرسال فاتورة إلكترونية إلى المستلم عبر نظام الفوترة الإلكترونية ضمن الجدول الزمني الذي يحدده الوزير.	(100) مائة درهم عن كل فاتورة إلكترونية، وبحد أقصى (5,000) خمسة آلاف درهم لكل شهر ميلادي.
3	عدم قيام المُصدِر بإصدار وإرسال إشعار دائن إلكتروني إلى المستلم عبر نظام الفوترة الإلكترونية ضمن الجدول الزمني الذي يحدده الوزير.	(100) مائة درهم عن كل إشعار دائن إلكتروني، وبحد أقصى (5,000) خمسة آلاف درهم لكل شهر ميلادي.
4	عدم قيام المُصدِر بإخطار الهيئة عن حدوث عطل في النظام ضمن الجدول الزمني الذي يحدده الوزير.	(1,000) ألف درهم عن كل يوم تأخير أو جزء من اليوم.
5	عدم قيام المستلم بإخطار الهيئة عن حدوث عطل في النظام ضمن الجدول الزمني الذي يحدده الوزير.	(1,000) ألف درهم عن كل يوم تأخير أو جزء من اليوم.
6	عدم قيام المُصدِر أو المستلم بإخطار مزود الخدمة المعتمد المعين بأي تعديل يطرأ على البيانات المسجلة لدى الهيئة ضمن الجدول الزمني الذي يحدده الوزير.	(1,000) ألف درهم عن كل يوم تأخير أو جزء من اليوم.